عنه صلى الله عليه وسلم وفسره بما فسره ابو جعفر ثم قال قال غيره من اصحابنا
يشير بثلاثة وخمسين وفي قول يجب ان يعقد الثالث والخمسين ويشير
بالسبابة وعن الحلواني يقيم اصبعه عند قوله لا اله ويضعها عند قوله
الا الله فيكون التصب كالنفي والوضع كالاثبات اللهم احفظنا عن القول
بخلاف المنقول وما وقع في البحر من ان المحقق ابن الهمام رجح رواية الاشارة
لحديث مسلم لا يوجب رجوحية رواية عدم الاشارة المثبتة في اصول المذهب
بعد تعليلهم رواية الاشارة انها اولى بالعمل لكثرة الاخبار والاثار وتاييد المنلا
على القاري لذلك بقوله الامام لا يحل الخ وبما ظنه انه روي عن الامام الشافعي
وحسب اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط ليس هو
مطلق كما ظنه بل هو مقيد بقيد قال العلامة المحقق محمد بن محمد بن الشحنة
في نهاية النهاية وعندي انه لا يحل لاحد ممن يقلد ابا حنيفة ان يعمل بقول
مخالف لنصه بوجه من الوجوه الا ان يكون حديثا ثابتا عن النبي صلى الله
عليه وسلم او احد من اصحابه وانه لم يطلع على ذلك ورده او اجاب عنه
او اوله او علله بعلة قادحة من حيث الصيغة فقد نصوا على ان اقواله في
التصحيح والتضعيف والتوثيق والتجريح حجة ثم ان كان اطلع عليه ورده من
جهة عدم صحة الاسناد الا به اما التقييد في اطلاقه او تخصيص في عمومه او تاويل
يرجح عنده فلا يعدل عما راه في ذلك لما نعتقد من صحة اجتهاده وقوة نظره
وان كان لضعف في طريقه فينظر ان كان له طريق غير الطريق التي ضعفه بها فينبغي
ان يعتبر فان صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه
حنفيا بالعمل به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى اقول
هذه الشروط متعذرة من جهات متعددة كما لا يخفى فحينئذ فلا يسوغ لاحد ان يضعف
قوله او يرجح احدى الروايتين عنده قبل الوقوف على دليله الا في القول بضعف رواية
عدم الاشارة وفي هذا القدر كفاية في البيان
والتوفيق للصواب بيد الملك المنان
وصلى الله على محمد سيدنا واله وصحبه وسلم تسليما

تمت

في هذا التحقيق على

عبد الحميد ...

وله

وله ايضا في تطهير السمن والعسل اذا تنجس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في
تطهير السمن والعسل النجس سالني فيها بعض المحبين فاقول وبالله التوفيق
قال في الفتاوى الظهيرية الفارة اذا وقعت في سمن جامد قور ما حوله ويؤكل
الباقي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء ما حوله وان كان يجوز الاستصباح
به والقاء امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقايه لقلته وان كان ذائبا ينجس وحد
الجمود ان لا ينضم البعض الى البعض انتهى وفي الفتاوى الولوالجية ولو وقعت فارة
في سمن جامد فماتت فيه اخذت الفارة وما حولها ويؤكل الباقي وان كان ذائبا
لم يؤكل ويستصبح به ويدبغ به الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يغسل الجلد لانه تنجس المدبوغ
بالدهن النجس انتهى وفي خزانة الفتاوى الفارة ميتة اذا وقعت في سمن جامد قور ما حوله
وينتفع به في غير الاكل واكلت البقية وان كان ذائبا نجسه وجه التطهير يأتي
في باب التطهير ثم قال في ذلك الباب الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في
اناء فيصب عليه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن على الماء ويرفع بشيء هكذا في كل مرة
فيطهر في الثالثة انتهى ومثله في الولوالجية وفي الخلاصة الدهن السائل اذا تنجس
فالقي فيه الماء ثم صب الماء يطهر وان كان جامدا قور ما حوله فان كان نجاسة
الدهن بالفارة ترمي قبل الهرة والباقي طاهر اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى
الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد انتهى وفي الظهيرية الدهن النجس يطهر بالغسل ثلاثا
وحيلته ان يصب الماء عليه فيعلو الدهن كذا ثلاث مرات ورايت في فتاوى
بعض المتاخرين ما نصه اذا تنجس الدهن روي عن ابي يوسف انه اذا جعل
في اناء ثم صب عليه الماء فاذا علا الدهن رفع بشيء ثم يفعل هكذا ثلاثا فيطهر
وبه يفتى فلو تعسر هذا او لم يفعل جاز الانتفاع به في غير الاكل ولو ابيع جاز البيع
فان المشتري عالما بذلك فلا خيار له والا فله الخيار ولو اتخذ صابونا كان الصابون
طاهرا على قياس قول محمد لانه طهارة النجس اذا استحال وبه يفتى هذه عبارة
علمائنا رحمهم الله تعالى وفي النهاية وبه ناخذ لعموم الضرورة والحاصل ان السمن
الذي ماتت فيه الفارة ان كان جامدا القيت مع ما حولها واكل الباقي بفتوى